يتطلب أنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل عناصر رئيسية عدة هي: القرار السياسي الذي تتخذه النظم السياسية في الدول المنطقة والذي يتوقف على مدى إدراك النظام السياسي للأمن القومي وعوامل التهديد الخارجية والداخلية كذلك معاهدة يتم الاتفاق عليها ويدخل في إطار جميع القضايا المرتبطة بالموضوع حيث تنقسم التعهدات الرئيسية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الى ثلاثة مستويات من التعهدات وهي التعهدات الدول الإطراف في المنطقة وتعهدات الدول النووية المعلنة وتعهدات الدول الخارجية إلى جانب إطار القانوني دولي والتزامات القانونية إقليمية ودولية للطاقة الذرية إضافة إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية علاوة على إنشاء آلية تحقق فعالة للتأكد من التزام الدول الإطراف بتعهداتها ا وأخيرا آلية للجزاءات في حالة خرق وانتهاك المعاهدة مدعمة بتأكيدات أمنية بالتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الإطراف في المنطقة أما عن هذه قضايا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط فتمثل في القضايا الجغرافية حيث هناك اختلافات عديدة في تحديد منطقة الشرق الأوسط جغرافيا، إلا إن الحد الأدنى من الاتفاق بين التعريفات المختلفة شمل الدول العربية بالإضافة إلى إسرائيل وإيران وترى مصر إن التحديد الجغرافية للمنطقة يجب أن يتم في إطار الترتيبات المطلوب مشاركتها كما تشير القضايا سياسية الى اعتبار الموقف الإسرائيلي أولى هذه الصعوبات السياسية فرغم إبداء إسرائيل الاستعداد المبدئي لقبول فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا أنها تضع شروطا أخرى تتمثل في أن يشمل ذلك كل أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة التقليدية ولذلك كان من الضروري أن يتطور الموقف العربي إلى ضرورة إخلاء المنطقة من كافة أسلحة ا لدمار الشامل وذلك في إطار صفقة شاملة فيها تنازل إسرائيل عن سلاحها النووي وباقي أسلحة الدمار الشامل مقابل تنازل العرب عن باقي أسلحة الدمار الشامل أما أهم القضايا الأمنية العسكرية فتمثل في صعوبة الاتفاق حول التوجهات الأمنية في منطقة الشرق الأوسط حيث إن إسرائيل تركز على ضرورة الاهتمام بالتهديدات الأمنية العسكرية (الوضع الاقتصادي وما تسمية التطرف والإرهاب) وعلى العكس تركز الدول العربية على التهديدات الأمنية العسكرية الحقيقية في المنطقة والمتمثلة في اختلال التوازن على المستوى الاستراتيجي بالامتلاك إسرائيل أسلحة نووية أو التهديد الأمني لجيرانها.

أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح في الشرق الأوسط 4

الدول مطالبة بتدمير مخزوناتها السمية والكيمياوية والبايلوجية

طارق حسين جسام
بغداد

المقدمة

كانت ولا زالت منطقة الشرق الاوسط من اكثر المناطق المكتظة بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، ومن هنا تبرز اهمية احتياج دول المنطقة دون استثناء للأمن والسلم الدوليين والبحث عن الاستقرار والتنمية المستدامة ولهذا تسلك تلك الدول طرقاً عدة من اجل الوصول الى مجالات توليد الطاقة النووية السلمية، ولكن المشكلة الكبرى في هذا الصدد من الصعوبة بمكان الفصل بين مقتضيات تلك الأهداف المشروعة وغيرها التي قد تكون غير مشروعة.

متطلبات إنشاء منطقة شرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل

يتطلب أنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل عناصر رئيسية عدة هي: القرار السياسي الذي تتخذه النظم السياسية في الدول المنطقة والذي يتوقف على مدى إدراك النظام السياسي للأمن القومي وعوامل التهديد الخارجية والداخلية كذلك معاهدة يتم الاتفاق عليها ويدخل في إطار جميع القضايا المرتبطة بالموضوع حيث تنقسم التعهدات الرئيسية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الى ثلاثة مستويات من التعهدات وهي التعهدات الدول الإطراف في المنطقة وتعهدات الدول النووية المعلنة وتعهدات الدول الخارجية إلى جانب إطار القانوني دولي والتزامات القانونية إقليمية ودولية للطاقة الذرية إضافة إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ومعاهدة حظر الأسلحة البيولوجية علاوة على إنشاء آلية تحقق فعالة للتأكد من التزام الدول الإطراف بتعهداتها ا وأخيرا آلية للجزاءات في حالة خرق وانتهاك المعاهدة مدعمة بتأكيدات أمنية بالتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الإطراف في المنطقة أما عن هذه قضايا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط فتمثل في القضايا الجغرافية حيث هناك اختلافات عديدة في تحديد منطقة الشرق الأوسط جغرافيا، إلا إن الحد الأدنى من الاتفاق بين التعريفات المختلفة شمل الدول العربية بالإضافة إلى إسرائيل وإيران وترى مصر إن التحديد الجغرافية للمنطقة يجب أن يتم في إطار الترتيبات المطلوب مشاركتها كما تشير القضايا سياسية الى اعتبار الموقف الإسرائيلي أولى هذه الصعوبات السياسية فرغم إبداء إسرائيل الاستعداد المبدئي لقبول فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا أنها تضع شروطا أخرى تتمثل في أن يشمل ذلك كل أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة التقليدية ولذلك كان من الضروري أن يتطور الموقف العربي إلى ضرورة إخلاء المنطقة من كافة أسلحة ا لدمار الشامل وذلك في إطار صفقة شاملة فيها تنازل إسرائيل عن سلاحها النووي وباقي أسلحة الدمار الشامل مقابل تنازل العرب عن باقي أسلحة الدمار الشامل أما أهم القضايا الأمنية العسكرية فتمثل في صعوبة الاتفاق حول التوجهات الأمنية في منطقة الشرق الأوسط حيث إن إسرائيل تركز على ضرورة الاهتمام بالتهديدات الأمنية العسكرية الحقيقية في المنطقة والمتمثلة في اختلال التوازن على المستوى الاستراتيجي بالامتلاك إسرائيل أسلحة نووية أو التهديد الأمني لجيرانها.

وانطلاقا من الشعور بالقلق ازاء الاثار الخطيرة لوجود اسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الاوسط وما تمثله من تهديد استراتيجي للسلم والامن الاقليمي والدولي حرصت الدول لعربية على طرح هذا الموضوع في عدة محافل دولية بدأ من الجمعية العامة والتي عقدت بتاريخ 1974، عندما طالبت بانشاء منطقة شرق اوسط خالية من السلاح النووي وكذلك في المؤتمر العام للوكالة لدولية للطاقة الذرية الذي طالبت فيه بتطبيق نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية على جميع دول المنطقة.

التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل

تنطلق فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل من مبدأ خطر التهديد باستخدام القوة او استخدامها في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة الرابعة من المادة الثانية)، كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة، وكمقوم أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي.

وبمراجعة الوثائق الدولية ذات العلاقة بتجريم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، نجد أنها جميعها تتجه إلى تقرير مبدأ خطر الاستخدام وفرض قيود على الإنتاج والاستخدام والتخزين، ومن أبرز هذه الوثائق معاهدة عدم الانتشار التي تم توقيعها في تموز/يوليو 1968 ودخلت حيّز التنفيذ في 5 آذار/مارس عام 1970. والتي فرضت على الدول النووية تعهداً بعدم نقل الأسلحة النووية إلى دولة أخرى (منع الانتشار) وعدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة لانتاجها. وأن تتعهد بالتبادل الكامل للمعرفة التقانية، والتفاوض من أجل تفعيل تدابير نزع السلاح، كما فرضت على الدول غير الحائزة للسلاح النووي التزاماً بعدم طلب أو تلقي أية مساعدة لصنع هذا السلاح، وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية، لمنع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى التسلح.

بمراجعة الوثائق الدولية ذات العلاقة بتجريم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، نجد أنها جميعها تتجه إلى تقرير مبدأ خطر الاستخدام وفرض قيود على الإنتاج والاستخدام والتخزين، ومن أبرز هذه الوثائق معاهدة عدم الانتشار التي تم توقيعها في تموز/يوليو 1968 ودخلت حيّز التنفيذ في 5 آذار/مارس عام 1970. والتي فرضت على الدول النووية تعهداً بعدم نقل أية مساعدة لصنع هذا السلاح، وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية، لمنع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى التسلح.

أ- الأسلحة البيولوجية:

وفي اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1971، أكدت ديباجة الاتفاقية، تصميم الدول الأطراف على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح الكامل بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل. وأنها على اقتناع بأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سيسهل الوصول إلى نزع عام شامل وكامل للسلاح في ظل مراقبة دولية فعالة.

وقد أكدت الأطراف تمسكها بمبادئ وأهداف بروتوكول خطر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البيولوجية الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيو 1925، وقد تضمنت الاتفاقية الإلتزامات التالية على الأطراف: عدم تخزينه ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر.

– العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى، أو التسكينات أياً كان منشؤها أو أسلوب انتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

– الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التسكينات في الأغراض أو المنازعات المسلحة (المادة الأولى).

– التعهد بالقيام، وفي فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والتسكينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال، التي تكون بحوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية (المادة الثانية).

– التعهد بأن لا تحول إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل والتسكينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في البند الأول وبأن لا تقوم بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر (المادة الثالثة).

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو انتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتسكينات والأسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعنية في البند الأول ضمن اقليمها (المادة الرابعة).

– على كل دولة أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أي خرق للالتزامات السابقة من جانب أية دولة. وعلى الدول أن تتعاون مع مجلس الأمن بهذا الشأن (المادة السادسة)، وعلى الدول أن تيسر المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أي دولة من الدول الأطراف تطلب ذلك في حال تقرير المجلس أن هذه الدولة تتعرض للخطر نتيجة الإخلال بأحكام الاتفاقية والمادة السابعة.

ب- الأسلحة الكيماوية:

وفي 13 كانون الثاني/يناير 1993، أبرمت اتفاقية حظر استحداث أو تخزين أو انتاج واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف التعهد بعدم القيام تحت أي ظرف من الظروف:

– باستحداث أو انتاج الأسلحة الكيماوية.
– باستعمال الأسلحة الكيماوية.
– بالقيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمالها.
– بمساعدة أو تشجيع أي كان على القيام بأنشطة محظورة في الاتفاقية.
– التعهد بتدمير جميع الأسلحة الكيماوية التي تملكها أو بحوزتها.
– التعهد بتدمير أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيماوية.

إلى جانب هذه الإتفاقيات التي تحظر امتلاك واستعمال أو تخزين أسلحة الدمار الشامل فقد أكدت اتفاقيات دولية أخرى على تحريم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً في العمليات الحربية، أبرزها اتفاقية لاهاي الموقعة عامي 1899-1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 وتوصيات المؤتمر العام لنزع السلاح في جنيف 1933، واتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949 والبروتوكولان المكملان لعام 1977 والأسلحة المقصودة في هذه الاتفاقيات:

– المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة.
– الغازات الخانقة.
– السم أو الأسلحة المسمومة.
– الأسلحة البيولوجية، التي تقذف بميكروبات.
– بعض أنواع الألغام البحرية.
– السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل.

□ مستشار قانون دولي

خبراء يقيسون ترددات السموم

صواريخ تحمل رؤوسا نووية